برهان العقل لوكان حجة فتم ومنها جعل الظن الغير المعتبر مرجحا فى مثل ما لو دار القبلة بين
الجهات وظن احدها انها القبلة بظن غير معتبر شرعا كخبر الفاسق وفرض انه لا تيمكن
من الصلوة الا الى جهة واحدة وفى مثل ما تعارض فيه دليلان ظنيان وكان الظن
القياسى مرجحا لاحد الطرفين فمقتضى القوة العاقلة الحكم فى المقامين بالاخذ بالمظنون
لبطلان ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينه وبين المرجوح ومن لا يقول بحجية العقل
يقول بالتخيير هنا والقول بورود الشرع هنا ايض لدلالة قاعدة الاشتغال عليه فلا ينفع
دليل العقل ويكون وجوده كعدمه مدفوع بان مدرك اصل الاشتغال ان كان هو العقل
فنقل الكلام فيه وان كان الشرع كالاخبار فليس لمن لا يقول بحجية الاخبار الاحاد فى نحو المسايل
ان يقول بهذه المقالة وكلامنا على هذا الفرض فتم ومنها التخيير فيما لو دار الامر بين المحذور دين
ولم يكن الدليل على الطرفين الحى فالعقل حاكم بالتخيير ولا دليل شرعى عليه فان قلت ان الاستفادة
هنا تبعى وان كان المستفاد اصليا وذلك لان العقل بعد ملاحظة الاخبار الواردة فى علاج
التعارض بين الخبرين الحاكمة بالتخيير يفهم بتنقيح المناط القطعى ان الحكم فى تعارض الامرين غير
خبرين او احدهما خبر دون الاخر وهو التخيير ايض فلا يتم تلك الثمرة اذا جعلنا النزاع مختصا
بما كان العقل مستقلا فيه من الجهتين قلنا تنقيح المناط القطعى ممنوع نعم لا يمكن الاشكال
من جهة امكان ثابت التخيير هنا بلزوم التكليف بالايطاق الذى نفاه الشرع لان طرح الامرين
يستلزم طرح المقطوع من الشرع فلا سبيل اليه والعمل بهما محال فتعين التخيير فلو لم يكن هو المكلف
به لزم التكليف بالمحال قاعدة الاتشاح بناء على عدم اعتبار الاخبار الواردة فيها اما لكونها احاد فى المسئلة
اصولية او لعدم الحجية الاحاد فى الفروع ان كانت فرعية او لضعف سندها وان كانت فرعية
والواحد فيها حجة فلو صح القول بجواز التسامح للقوة العاقلة ومنها تكليف الكفار منى
القاصرين منهم فما يستقل به العقل ان قلنا انهم مكلفون بالفروع فيكون القاصرون
منهم مكلفين بالفروع فيكون القاصرون منهم مكلفين بالفرع الذى يستقل به العقل واما
المقصرون منهم فمكلفون على هذا القول مطلقا سواء فيما يستقل به العقل ام لا وان لم نقل
بحجية العقل فيختص التكليف بالفروع بالمقصرين القاصرين منهم وان لم يجعل الكفار مكلفين
بالفروع انتفت الثمرة ومنها تكليف المسلم القاصر بالفرع الذى يستقل به العقل والا فلا

تكليف

١٩
تكليف لفرض فقدان الشرع وعدم حجية العقل وفيه اولا ان المراد من الفترة ليس ما ذكر لان
الزمان لا يخلو عن حجة بل المراد منها انما هو زمان بين الزمانين وثانيا انه يتم اذا اندرس اثار الشرع
السابقة بالكلية قبل ورود الشرع الاخر والاصل بقاؤها حتى يثبت الانسلاخ نعم يتم
اذا انمحت الاثار الشرعية السابقة بالكلية ولم يبق شئ فتم ومنها تكليف المسلم الموجود
فى بلد الاسلام العارف بغالب الاحكام لكن اتفق له مسئلة لا يعرفها ولا بد له من ارتكابها فورا
ولا يصل يده الى الفقيه لكن العقل فيه مستقل كما لو دار امره فى البول بين استقبال القبلة
واستدبارها مع علمها بحرمتهما معا فالعقل حاكم هنا بلزوم التخلية مستدبرا لان المنع عن
الاستقبال والاستدبار بعد التخلية انما هو لهتك الحرمة وهو فى الاستقبال اشد فلا بد
ان يرتكب اقل المحذورين ومن يقول بحجية العقل يقول بلزوم العمل هنا على مقتضاه والا
فلا وهذا وفى المثال مناقشة لمنع ادراك العقل اولوية الاستدبار وانه اقل محذورا فى التخلى
ذلك من العقل التبعى والكلام فى ثمرات العقل المستقل نعم لو كان الكلام فى ثمرة مطلقا لا يستقل
به العقل صح التمثيل بما لو دار امر المرءة فى التخلية بين استدبار الاجنبى واستقباله ومنها
لو تعارض الخبر والعقل فان قلنا بحجية العقل عملنا به فى مقابل الخبر اذا لم يرتفع القطع
بملاحظة الخبر وان قلنا بعدم الحجية عملنا بالخبر ومنها الحجية باصل البراءة والاباحة
والاشتغال اذا لم يقل بحجية الاخبار الواردة فيها لاحد الوجوه الماضية فى التسامح وان لم
يقل بحجية العقل ليس له القول بحجية الفصول المذكورة لفرض عدم حجية العقل وعدم
حجية الخبر الوارد فى الباب ثم ان تلك الثمرات المرتبة على القولين بطريق اشتراك
الاشاعرة والاخباريين واما الثمرة بين من يقول بحجية العقل وبين الاشاعرة فكثيرة
مثل حجية الظن ومثل اشتراط الفقيه وقبح تفضيل المفضول وغير ذلك ثم ان ما بقى فى
المقام فى نفى الثمرة وحجية العقل بان التكليف فيما يستقل به العقل لطف وكل لطف
واجب فبيان التكليف على الشارع واجب وعليه لا ثمرة اذ الشارع بين كل الاحكام فمدفوع
اولا بان اللطف واجبا كما لم يكن قبله بيان وكان بيان الشارع تاسيسا وحتى يكون منه
كما فيما يستقل به العقل فانه بعد ادراك العقل يكون بيان الشارع تاكيدا ولطفا منه
فكلية الكبرى ممنوعة وثانيا سلمنا ان كل لطف واجب لكن الوجوب قد يكون فى اللطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)